

قرار رقم ٣٣٦٩ لسنة ١٩٨١ م

في شأن لائحة الاعلان في الاماكن العامة

.....

رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ م في شأن بلدية الكويت .

وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم (م ب/٢١٧) المتخد بتاريخ ١٦/١١/١٩٨١ م .

تقىد

مسادة (١)

يقصد بالاعلان كل وسيلة الغرض منها اعلام الكافة او فئة من الناس عن احدى السلع او المنتجات الصناعية او التجارية او الاجهزة او الالات او الاعمال التجارية او الصناعية او المهن او الحرف او اية خدمات عامة او خاصة وغيرها من الاعمال المماثلة سواء استخدم في ذلك الكتابة او الرسم او الصورة او الصوت او الضوء او غيرها من وسائل التعبير وسواء صنع الاعلان من الخشب او المعدن أو الورق او القماش او البلاستيك او الزجاج او اية مادة اخرى تستخدم في هذا

الغرض 
المحامي مسفر عايف

mesferlaw.com

مسادة (٢)

تكون لغة الاعلان المكتوب ولافتات المحلات العامة على اختلاف افواها هي اللغة العربية ، ويجوز ان يضاف اليها ترجمة بلغة اجنبية على ان يخصص الجزء الاكبر من المساحة للكتابة باللغة العربية وعلى ان تكون في الجزء العلوي او الجانب اليمين منها وبحروف كبيرة وبالوان مميزة .

مسادة (٣)

لا يجوز اقامة اعلان باى وسيلة من الوسائل الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على موافقة الجهات المختصة الاخرى وبشرط

مادة (٩)

يجوز الترخيص في اقامة الصناديق المضيئة التي ثبت امام واجهات المحال التجارية او على جوانبها وفي المرات العامة للعمارات وذلك بالشروط والمواصفات التي تضعها البلدية .

مادة (١٠)

يجوز الترخيص في وضع الاعلانات الطولية المضيئة او غير المضيئة على جانب العمارت التجارية ذات الطوابق المتعددة لا يتجاوز ارتفاع الطوابق المستغلة من قبل المرخص له ووفقا للمواصفات التي تضعها البلدية وبما لا يتعارض مع مصلحة الجيران او يعيق وسائل تهوية العمارت او عمليات الانقاذ .

مادة (١١)

يجوز الترخيص في اقامة اعلانات على جانبي الطرق الخارجية والشوارع الرئيسية وفقا للشروط والاوصف التي تقررها البلدية في الترخيص .

مادة (١٢)

يجوز الترخيص في الاعلان على جانبي وسائل النقل العام وعلى الواجهات الاساسية لمظلات المواقف المخصصة لها ، وذلك بالشروط والاووضع التي تقررها البلدية في الترخيص . كما يجوز الترخيص للشركات والمؤسسات وال محلات التجارية في وضع الاعلانات الخاصة بها على جانبي مركبات النقل التابعة لها .

مادة (١٣)

لا يجوز الترخيص في الاعلان على حوائط الابنية بواسطة الملصقات او الكتابة او بالنقش او بالطلاء .

مادة (١٤)

يلتزم المرخص له بصيانة الاعلان طوال مدة سريان الترخيص ، وعليه عند انتهاء مدتة ازالته ومحو كل اثر له وذلك على نفقته الخاصة .

مادة (١٥)

 يحظر ترخيص الاعلان او شسيوه او اتلفه .

مادة (١٦)

للببلدية ان تحدد في الترخيص موقع الاعلان ومساحته والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيه ، ولا يجوز اجراء اي تعديل فيه دون موافقة البلدية ، كما لا يجوز الاخلال بأى من الشروط او المواصفات التي صدر الترخيص على اساسها .

مادة (١٧)

لا يجوز أن يتضمن الاعلان ما يتنافي واحكام الشريعة الاسلامية والنظام العام او الادب او أن يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ويعتبر صاحب الاعلان مسؤولاً عما تضمنه من معلومات .

دفع تأمين مالي مناسب تقدرها البلدية وتعفى منه الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة . ويحدد الترخيص مدة سريانه واسم المستفيد منه ، ولا يجوز لغير المرخص له استعماله .

مادة (٤)

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التي تقررها البلدية طوال مدة الترخيص ويجوز للبلدية في حالة الضرورة او لقتضيات المصلحة العامة الغاء الترخيص او تقصيره مدة سريانه .

مادة (٥)

يجوز للبلدية تجديد الترخيص للمدة عينها او للمدة التي تحددها وذلك اذا طلب المرخص له التجديد قبل اتها مدة الترخيص .

مادة (٦)

يحظر اقامة الاعلانات في الاماكن الآتية : -

- أ - المبني الاثرية ودور العبادة والاسوار المحيطة بها .
- ب - مبني مناطق السكن التمودجي .
- ج - النصب والاعمد وانشاءات المخصصة لخدمة عامة وارضيات الشوارع العامة .
- د - الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص والاعتبارية العامة . ويجوز للبلدية ان تصرح باقامة الاعلانات في الاندية الرياضية حول الملاعب شريطة عدم مشاهدتها من خارج الاندية .

مادة (٧)

تكون اعلانات واجهات المحلات التجارية منسجمة مع منظر المبني والشارع والمنطقة وان تعطي رونقا جذابا .

مادة (٨)

يجوز للبلدية ان ترخص في وضع الاعلانات على اسطح المبني بالشروط الآتية : -

- أ - ان يوضع الاعلان على اسطح المبني الرئيسية فقط دون اسطح الملاحق .

ب - ان تكون المبني تجارية او ذات واجهات تجارية او مخصصة للمنشآت الصناعية وما في حكمها .

ج - الحصول على موافقة مسبقة من مالك العقار على اقامة الاعلان وعلى الرسوم الانشائية التفصيلية له .

د - تنفيذ المرخص له للمواصفات واستيفاؤه للاشتراطات التي تقررها البلدية .

ه - موافقة البلدية على الرسوم التفصيلية والانشائية والمواد التي يصنع منها الاعلان مع تحديد سماكة القوائم الحديدية والحوالات اللازمة لتحقيق السلامة وتفادي اخطار الحريق .

مسادة (١٨)

على اصحاب الاعلانات غير المرخص بها من البلدية قبل العمل باحكام هذا القرار أن يتقدموا خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به بطلب للبلدية ل الحصول على الترخيص اللازم وفقا لاحكامه .

مسادة (١٩)

على المختصين تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .
رئيس البلدية